جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

لائحة المشتريات
في جمعية بلد الخير

معتمدة باجتماع مجلس الإدارة
الـ (5 – 2025) بتاريخ 8/7/2025

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

الباب الأول: تعريفات

م	المصطلح	التعريف
1	الشراء	عملية الحصول على السلع أو المواد أو التجهيزات اللازمة لتمكين الجمعية من ممارسة نشاطها وتنفيذ برامجها، وذلك وفق الإجراءات والضوابط المعتمدة بلائحة المشتريات، وبما يحقق مصلحة الجمعية وضمان جودة المواصفات والسعر المناسب
2	التعاقدات	كافة العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية مع جهات داخلية أو خارجية، أفرادًا أو مؤسسات، لغرض توفير السلع، تقديم الخدمات، أو تنفيذ الأعمال، وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ولائحة المشتريات وضوابطها، وبما يحفظ حقوق الجمعية ومصالحها
3	الأعمال	الأنشطة التي تتضمن تنفيذ مشروعات، إنشاء مبانٍ، ترميم، صيانة، تطوير البنية التحتية، أو غيرها مما يتطلب جهداً ميدانياً وفق المواصفات الفنية، وتتم بموجب عقود مبرمة ومراقبة وفقاً للائحة المشتريات وضوابطها
4	الخدمات	المهام التي تؤدّيها جهات خارجية لصالح الجمعية، وتشمل على سبيل المثال: خدمات النقل، التصميم، الاستشارات، التدريب، الدراسات، تقنية المعلومات، الإعلام، وتنظيم الفعاليات، ويتم التعاقد على تقديمها وفقاً للإجراءات وضوابط الجودة المحددة بلائحة المشتريات
5	الأمر المباشر	طريقة يتم فيها التعاقد على السلع، الخدمات، أو الأعمال دون إجراء مناقصة، وذلك وفقاً للحالات التي تحددها لائحة المشتريات، وتتم بموجب مبررات موضوعية وموافقة الإدارة المختصة وفق دليل الصلاحيات المالية والإدارية المعتمد، ضماناً لاستمرارية العمل وتحقيق مصلحة الجمعية
6	لجنة المشتريات	اللجنة المختصة بتنظيم ومتابعة عمليات الشراء والتعاقد وتنفيذ الأعمال والخدمات وفقًا للائحة المشتريات، وتتولى دراسة طلبات الشراء وعروض الأسعار وتقييمها، والتوصية بترسية العقود على الأطراف التي تتوافق مع متطلبات الجمعية ومصلحة العمل كما تقوم بفض مظاريف عطاءات المناقصات
7	المحاضر	السجلات الرسمية التي يتم من خلالها توثيق وقائع الاجتماعات وقرارات لجنة المشتريات، وتشمل تفاصيل عمليات الفحص والتقييم، ومناقشات العروض، وقرارات الترسيـة، وذلك ضماناً للشفافية وحفظاً لحقوق الجمعية
8	المورد / المقاول	الجهة أو الفرد الذي يتم التعاقد معه من قبل الجمعية لتوريد سلع، تقديم خدمات، أو تنفيذ أعمال، وفقًا للشروط والمواصفات المحددة بالعقد ولائحة المشتريات
9	المواصفات الفنية	المتطلبات الدقيقة التي تحدد خصائص ومقاييس السلع، الأعمال، أو الخدمات، وتشمل الجودة، المادة، المقاسات، طريقة التنفيذ، وضمان صلاحيتها، وفقًا لما تحدده الجمعية وحسب الأنظمة المعتمدة
10	الضمانات البنكية	التعهدات التي تقدمها جهة التعاقد (المورد / المقاول) من قبل جهة مصرفية معتمدة، كضمان جدية العطاء، وضمان حسن التنفيذ، وضمان الصيانة، وفقًا للشروط التي تحددها لائحة المشتريات
11	أمر الشراء	المستند الرسمي الصادر عن الجمعية، مرفقًا بالمواصفات والكميات والسعر، ويتم بموجبه تكليف المورد بتوريد السلع وتنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات وفقًا للشروط المتفق عليها

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

12	مرفقات العروض	المستندات التي تقدمها الجهات المتقدمة بالعروض، وتشمل على سبيل المثال: الوثائق الرسمية، السجل التجاري، شهادات الخبرة، المواصفات الفنية، الأسعار التفصيلية، وغيرها مما تحدده لائحة المشتريات
13	التأمين الابتدائي	مبلغ نقدي أو ضمان بنكي يتم تقديمه من قبل صاحب العطاء عند تقديم عرضه، وذلك تأكيداً على جدية التقدم وضماناً لالتزامه بالشروط المحددة، ويتم الإفراج عنه وفقاً لما تحدده لائحة المشتريات
14	التأمين النهائي	مبلغ نقدي أو ضمان بنكي يودعه صاحب العطاء المقبول لدى الجمعية قبل توقيع العقد، وذلك ضماناً لتنفيذ التزاماته وفقاً لشروط العقد وضوابط لائحة المشتريات
15	خطاب الضمان البنكي	تعهد غير قابل للإلغاء صادر من جهة مصرفية معتمدة، تضمن بموجبه سداد مبالغ محددة للجمعية حال إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامات العقد، وفقاً لشروط وضوابط لائحة المشتريات
16	الممارسة	طريقة من طرق الشراء تعتمد على التفاوض المباشر مع عدة موردين مؤهلين ومناقشة العروض الفنية والسعرية، يتم اللجوء إليها للحالات التي تحددها لائحة المشتريات بهدف ضمان مصلحة الجمعية وتحقيق الجدوى الاقتصادية
17	المناقصة المحدودة	طريقة لشراء السلع أو تنفيذ الأعمال يتم عبرها دعوة عدد محدد من الموردين أو المقاولين المؤهلين مسبقاً، وذلك وفقاً للمعايير التي تحددها الجمعية وضوابط لائحة المشتريات، مما يساعد على تحقيق جودة عالية وضبط الأسعار
18	المناقصة العامة	طريقة لشراء السلع وتنفيذ الأعمال يتم عبرها توجيه الدعوة إلى جميع الموردين المؤهلين، وذلك وفق إجراءات محددة بلائحة المشتريات، بغرض تحقيق مبدأ العدالة والتنافسية وضبط جودة وقيمة العقود
19	الغرامات والتعويضات	المبالغ التي يتم فرضها على المتعاقد عند إخلاله بالشروط أو عدم التزامه بتنفيذ الأعمال أو التوريد وفق الجدول الزمني المتفق عليه، ويتم تحديدها وضبطها وفق بنود العقد ولائحة المشتريات
20	السجل الخاص بالموردين	القائمة التي تعدها قسم المتابعة والتنسيق، وتشمل أسماء الموردين والمقاولين المؤهلين للعمل مع الجمعية، وفقًا لمعايير تعتمد على الملاءة المالية، جودة الأعمال، والسمعة، ويتم تحديثها دورياً ويحفظ عند مقرر اللجنة
21	التوريدات الخارجية	عمليات شراء السلع وتنفيذ الأعمال من خارج دولة الكويت، وفق الضوابط التي تحددها لائحة المشتريات، وبما يضمن توافر السلع وتنفيذ الأعمال التي لا تتاح محليًا، وضمان جودة التوريد
22	الصيانة	الأعمال التي يتم التعاقد على أدائها للحفاظ على سلامة المنشآت والمعدات وضمان تشغيلها بالكفاءة المطلوبة، وفقًا للشروط والمواصفات وضوابط العقود ولائحة المشتريات
23	التشغيل	الأعمال التي تتضمن تشغيل المنشآت، الأجهزة، أو الأنظمة وصيانتها الدورية، وتنظيم عملها وضبط كفاءتها وفق العقود وضوابط لائحة المشتريات
24	الأعمال الاستشارية	الخدمات التي يقدمها أفراد أو جهات مؤهلة ومختصة، وتشمل تقديم المشورة، الدراسات، التصاميم، تطوير السياسات، وغيرها مما تحدده العقود وضوابط لائحة المشتريات

الباب الثاني: أحكام عامة

المادة (1) تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والأعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة (2) يصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بتشكيل لجنة دائمة للمشتريات بالتشكيل التالي:

أولاً: المدير العام للجمعية رئيساً

ثانياً: المدير المالي للجمعية (أو من ينوب عنه) عضواً

ثالثاً: رئيس قسم التنسيق والمتابعة عضواً ومقرراً

رابعاً: ممثل للإدارة أو القسم الطالب للشراء عضواً متغيراً

وتعتبر لجنة المشتريات هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات و خدمات أخرى سواء بالشراء أو التصنيع خارج الجمعية، وتعتبر لجنة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى المخازن أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة (3) تعد لجنة المشتريات سجلاً بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة

الطيبة ، ويجب عليها تحديث هذا السجل سنوياً.

المادة (4) لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمات.

المادة (5) يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التقديرية على أن تتولى لجنة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد.

المادة (6) يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة ولا يمكن أن يكون عدم الإلمام بها مبرراً مقبولا لمخالفتها.

المادة (7) يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية :

1. لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة .
2. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في

وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض .

3. تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة .

4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.

5. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعية.

6. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة.

المادة (8) يجب التقيد بكافة الشروط الواردة بالعقود المبرمة مع المتعهدين وأن يكون التعاقد بالدينار الكويتي.

المادة (9) لا يجوز توقيع العقود ومذكرات التفاهم أو مذكرات التعاون مع الآخرين إلا بعد مراجعتها قانونياً واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة.

المادة (10) لا يجوز التعاقد بأي استثمار إلا بعد أخذ موافقة

مجلس الإدارة.

المادة (11) لا يجوز إبرام العقود الخاصة بالتوظيف إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة.

المادة (12) العمل على زيادة كفاءة عملية الشراء من خلال دقة المواصفات والحصول على العدد الكافي من عروض الأسعار.

المادة (13) لا يصح انعقاد لجنة المشتريات دون حضور أكثر من نصف أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

المادة (14) الالتزام بإحضار ثلاث عروض أسعار على الأقل للاختيار من بينها مع مراعاة التكلفة والجودة والمواصفات الفنية بعملية الشراء المباشر.

المادة (15) تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بالشراء بالأمر المباشر بقيمة لا تتجاوز (500 د.ك) خمسمائة دينار كويتي، وما زاد عن ذلك يتم عن طريق لجنة المشتريات.

المادة (16) إذا زاد المبلغ عند الشراء عما هو مدرج ضمن الميزانية التقديرية يكون بتوصية من المدير العام واعتماد رئيس مجلس الإدارة.

المادة (17) يبطل أي عقد أو صفقة تمت بالمخالفة بالإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة والخاصة بالمشتريات

والتعاقد، ويترتب جزاءٌ إداريٌّ على المخالف، وإذا ما كانت تشكل شبهة التربح أو إهدار المال يتم إجراء تحقيق داخلي، وإذا ما ثبت أن المخالف تربح منها يتم إحالة الموضوع للنيابة العامة.

الباب الثالث: طرق الشراء

المادة (18) من الممكن الشراء بإحدى الطرق الآتية:

1. الأمر المباشر
2. الممارسة
3. المناقصة المحدودة
4. المناقصة العامة

المادة (19) الشراء بالأمر المباشر: المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

1/9: وجود الأصناف المراد شراؤها لدى شركة واحدة محتكرة لها.

2/9: عندما تكون قيمة المشتريات لا تتعدى مبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) ولا تنطبق عليها شروط المناقصة المحدودة أو الممارسة.

3/9: الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.

4/9: شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة (20) الشراء بالممارسة: المقصود بالشراء بالممارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين (ثلاث على الأقل) وتكون قيمة المشتريات أكبر من 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) وأقل من 20,000 د.ك (عشرين ألف دينار كويتي) وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية:

1/20: الأصناف أو الأعمال التي تتميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنيون معينون.

2/20: الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، ولا يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .

3/20: الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.

4/20: الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

5/20: الأصناف التي يرى المدير العام للجمعية أن مصلحة الجمعية

تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة.

وفي حالة توفر أي من الحالات السابقة تتولى لجنة المشتريات إعداد الممارسة، وتعد اللجنة محضراً يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراقبة ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام للجمعية.

المادة (21) الشراء بالمناقصة المحدودة: المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين (سبعة موردين على الأقل)على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية ليدهم والسمعة الحسنة، وتسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد، وتكون المناقصة المحدودة للمشتريات التي تزيد عن 20,000 د.ك (عشرين ألف دينار كويتي) وأقل من 70,000 د.ك (سبعين ألف دينار كويتي) وتقدم العطاءات في أظرف مغلقة.

المادة (22) الشراء بالمناقصة العامة: المناقصة العامة طريقة

من طرق الشراء هي «مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار» وتكون للمشتريات التي تزيد عن 70,000 د.ك (سبعين ألف دينار كويتي) وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي:

2/22: يعلن عن المناقصة في جريدة يومية على الأقل ، ويجوز تكرار الإعلان ، ويجب أن يكون آخر هذه الإعلانات قبل آخر موعد لتقديم العطاءات بمدة لا تقل عن أسبوع.

3/22: تقيد العطاءات عند ورودها في سجل خاص وتحفظ في صندوق خاص تختمه بالشمع الأحمر لجنة المشتريات التي أعدت شروط المناقصة، ويسلم في الموعد المحدد لفتح المظاريف وتقوم اللجنة بتفريغ العطاءات تفريغاً دقيقاً على أن تبدى اللجنة كتابة تعليقاتها على ما جاء في العطاءات من بيانات.

4/22: ينص في شروط المناقصة على ضرورة تقديم تأمين ابتدائي لا يقل عن 1% من قيمة العرض يدفع مقدماً، بإيداع في الحساب البنكي للجمعية أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة، على أن يرفع من يرسو عليه عطاء هذا التأمين

إلى 10% كما ينص في الشروط على الغرامة التي تفرض نتيجة للتأخير في التسليم، علاوة على الشرط الجزائي.

5/22: عندما تقدم اللجنة توصياتها يفضل صاحب العطاء الأقل مع مراعاة مواعيد التنفيذ ودرجة الجودة والشروط الأخرى، ويصدر القرار النهائي من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه في ذلك.

6/22: إذا تساوت الأسعار بين اثنين أو أكثر، يفضل أنسب عطاء من ناحية الاعتبارات الموضحة في البند رقم 5/12، وإذا اتفق عطاءان أو أكثر من جميع النواحي يجوز تجزئة الطلب إذا كانت طبيعة الأصناف تسمح بذلك، كما يجوز ممارسة صاحبي العطاءين المتساويين وفي الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة الأصناف بالتجزئة لرئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينيبه الخيار في الشراء من أي من الموردين.

7/22: لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد فتح المظاريف ولكن يجوز له أن يجري التعديل في عطائه إذا قدم التعديل في المواعيد وبالطرق المحددة للعطاء الأصلي، ويجوز مفاوضة صاحب العطاء الأقل لكي يتنازل عن كل أو بعض تحفظاته التي يكون قد ذكرها في عطائه.

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

8/12: يجوز للجنة البت في اقتراح إلغاء المناقصة في الأحوال الآتية:

1. إذا قدم عطاء وحيد ويعتبر في حكم العطاء الوحيد العطاء الواحد الذي يبقى بعد استبعاد غير المستوفى من العطاءات المتقدمة ويجوز للجنة المشتريات أن توصي بقبوله إذا كانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة المناقصة من جديد، أو إذا كانت قيمته مناسبة.
2. إذا اقترنت العطاءات كلها بتحفظات ولم يقبل مقدموها النزول عن هذه التحفظات.
3. إذا كانت قيمة أقل عطاء تزيد كثيراً عن القيمة السوقية التي تقدرها اللجنة.
4. إذا رأت اللجنة أن مصلحة الجمعية تقتضي الإلغاء، وفي جميع الحالات يجب على اللجنة ذكر الأسباب التي استندت إليها في الإلغاء.

10/22: تعتبر محاضر لجنة المشتريات سِرِّية إلى أن يتخذ رأي نهائي في العطاء ويجب أن تثبت في هذه المحاضر الآراء المؤيدة، والآراء المعارضة والأسباب التي يستند إليها كل جانب.

11/22: يخطر المورد الذي تم اختياره في خلال أسبوع على الأكثر

من تاريخ الاعتماد النهائي لنتيجة المناقصة ويطلب إليه في الأخطار إيداع باقي قيمة التأمين المنصوص عليه في الفقرة 4/12 من هذه المادة في خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم الثاني للإخطار ثم الحضور لتوقيع العقد.

المادة (23) 1/13: يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه في حالة المناقصات وفي فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام في الحالات الأخرى تأميناً نهائياً قدره 10% على الأقل من قيمة العطاء الذي رسا عليه أو أن يكمل التأمين الابتدائي إلى ما يساوي قيمة التأمين النهائي وذلك لضمان تنفيذ العقد.

2/23: ويجوز التجاوز عن تقديم التأمين النهائي إذا تم التوريد خلال المهلة المحددة لتقديم التأمين كما يجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة الجمعية تخفيض نسبة التأمين أو الإعفاء منها للأسباب التي يقدرها، ولا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالات التعاقد على الأعمال الاستشارية أو الشراء المباشر وشراء قطع الغيار.

3/23: يجوز تخفيض الضمان النهائي في عقود التشغيل والصيانة تدريجياً حسب تنفيذ الأعمال شريطة ألا يقل عن الضمان لبقية الأعمال المتبقية.

4/23: تكون الضمانات في شكل خطاب ضمان بنكي صادر عن أحد البنوك العاملة في دولة الكويت كما يجوز أن يكون في شكل شيك مصدق من البنك المسحوب عليه.

المادة (24) يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله حتى ينتهي تنفيذ العقد بصفة نهائية.

المادة (25) يجوز للمدير العام للجمعية أو من ينيبه تمديد مدة العقد إذا كان التأخير ناتجاً عن:

أ- تكليف المتعاقد بأعمال جديدة إذا كان الأمر قد صدر بها في وقت لا يسمح بأدائها في باقي المدة المتفق عليها في العقد.

ب- أمر صادر من المدير العام بإيقاف الأعمال لأسباب لا دخل للمتعاقد فيها.

المادة (26) في عقود التوريد إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته يلزم بدفع تعويض بواقع 1% من قيمة ما تأخر فيه عن كل أسبوع (7 أيام) بحيث لا يزيد التعويض على 5% من قيمة العقد.

المادة (27) في عقود الأعمال الاستشارية إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ التزاماته يلزم بدفع تعويض بواقع 1% من قيمة ما تأخر فيه عن كل شهر (30 يوماً) بحيث لا يزيد التعويض على 10% من قيمة العقد.

المادة (28) في عقود التشغيل أو الصيانة إذا قصر المتعاقد في تنفيذ التزاماته يلزم بدفع تعويض دوري يقدر في العقد بحيث لا يجوز أن يزيد التعويض عند نهاية التنفيذ على 10% من قيمة العقد.

المادة (29) في عقود الأشغال العامة إذا تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه كاملاً في المواعيد المحددة ولم تر الجمعية داعياً لسحب العمل منه يلزم بدفع تعويض عن المدة التي يتأخر فيها إكمال العمل بعد الميعاد المحدد للتسليم، تحتسب على أساس متوسط التكلفة اليومية للمشروع وذلك بقسمة قيمة العقد على مدته (عدد الأيام) وفقاً لما يلي:

أ- تعويض بواقع ربع متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير من مدة الخمسة عشر يوماً الأولى أو 5% من مدة العقد أيهما أكثر.

ب- تعويض عن الجزء الثاني من مدة التأخير بواقع نصف متوسط التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير من مدة الخمسة عشر يوماً التالية أو 5% من مدة العقد حتى تبلغ مدة التأخير ثلاثون يوماً أو نسبة 10% من مدة العقد أيهما أكثر.

ت- تعويض عن الجزء الثالث من مدة التأخير بقدر كامل متوسط

التكلفة اليومية عن كل يوم تأخير تالي لمدة الثلاثين يوماً أو ما يزيد عن 10% من مدة العقد أيهما أكثر.

ولا يجوز أن يتجاوز مجموع التعويض نسبة 20% من قيمة العقد على أنه إذا رأت الجمعية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بالعمل على الوجه الأكمل في الميعاد المحدد لانتهائه، ولا يسبب ارتباكاً في استعمال أي منفعة أخرى، ولا يؤثر تأثيراً سيئاً على ما تم من العمل نفسه فلا يتجاوز مجموع التعويض نسبة 15% من قيمة الأعمال المتأخرة.

المادة (30) يجوز بعد موافقة مجلس الإدارة بيع ما يزيد من المنقولات عن حاجة الجمعية بعد تقدير قيمتها بمعرفة لجنة المشتريات وتسترشد في ذلك بأسعار السوق على ألا يقل ثمن البيع عن تقدير اللجنة، ويجوز لموظفي الجمعية شراء أصناف مما تبيعه إذا كانت الأصناف المشتراة لاستعمال المشتري خاصة.

المادة (31) إذا نشأت حاجة تدعو للاستثناء من بعض الأحكام الواردة في هذه اللائحة يعرض المدير العام للجمعية الأمر على مجلس الإدارة لكي يقر ما يراه المجلس مناسباً.

المادة (32) يجوز للجمعية أن تدفع للمتعاقد معها بعد توقيع العقد دفعة مقدمةً بحسب بنود العقد وذلك مقابل تقديم

خطاب ضمان بنكي مساوٍ لمبلغ الدفعة وساري المفعول على أن تخفض قيمة خطاب الضمان مقابل ما يتم إنجازه واعتماده من أعمال، كما تسترد الجمعية مبلغ الدفعة على أقساط تخصم من الدفعات المستحقة للمتعاقد، وتدفع باقي استحقاقات المتعاقد تدريجياً على عدد الأقساط حسب تقدم العمل؛ بحيث لا تتجاوز قيمة المدفوع إلى المتعاقد قيمة ما تم من عمل، ويجب أن يؤجل دفع نسبة من القيمة ويكون تأديتها بعد إتمام توريد المشتريات أو تسليم الأعمال تسليماً نهائياً ويوضح كل عقد يبرم مواعيد وطريقة أداء تلك الدفعات للمتعاقد.

المادة (33) يجب مراعاة تضمين عقود التشغيل والصيانة نصاً بما يلزم المتعاقد بتدريب عدد من موظفي الجمعية.

الباب الرابع: الإجراءات التنفيذية للشراء وتنفيذ الأعمال من خلال المناقصات العامة

المادة (34) على الجمعية قبل طرح مناقصة توريد الأصناف ومقاولات الأعمال أو غير ذلك مما ترغب في شرائه أن تضع مواصفات تفصيلية وافية له.

المادة (35) يحدد في الإعلان أو الأخطار عن المنافسة زمان ومكان معينان لتقديم العروض وفتح مظاريفها وميعاد البت في

العروض، ويجوز أن يكون ميعاد فتح المظاريف هو آخر ميعاد لتقديم العروض.

المادة (36) تقدم العروض بالبريد المسجل أو مناولة إلى الجهة التي يحددها الإعلان وذلك في مقابل إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، ويكون تقديم العروض على النموذج المعد لذلك الذي يتسلمه مقدمه من الجمعية مقابل أداء قيمته وفي مظروف يتم تعبئته وتسليمه للجمعية مختوماً بالشمع الأحمر.

المادة (37) لا تقبل العروض التي تقدم أو تصل إلى الجمعية بعد فتح أي مظروف من المظاريف المنافسة.

المادة (38) يجب أن يراعى في العروض المستلمة ما يلي:

1. أن تكتب الأسعار بالمداد بالدينار الكويتي رقماً وكتابة إلا إذا أجازت الشروط والمواصفات المعلنة أن يقدم سعر العرض بعملة أخرى.
2. يجب أن يوقع العرض من مقدمه – فإن كان مقدماً من شركة أو هيئة تعين أن يكون موقعاً من المفوض بالتوقيع بشكل رسمي.
3. لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل كشط أو محو أو شطب أو تحشير في الأسعار أو غيرها من الشروط يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة وتوقيعه.

4. للجمعية مراجعة جدول الأسعار المقدم إليها سواءً من ناحية مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية اللازمة في العرض وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالكتابة والسعر المبين بالأرقام كانت العبرة بالسعر الموضح كتابةً وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.

5. تكون الفئات الواردة بقائمة الأسعار شاملة ومغطية لجميع ما يتحمله المقاول أو المتعهد من المصاريف والالتزامات أياً كان نوعها بالنسبة لكل بند من البنود.

6. لا يلتفت إلى العرض الذي يكون مبنياً على تخفيض نسبة مئوية أو قدر معين من أقل العروض.

المادة (39) يجب على مقدم العرض في مقاولات الأعمال والصيانة والتشغيل أن يتحرى بنفسه قبل تقديم عرضه طبيعة العمل والظروف المحلية وأن يحصل على كافة البيانات الكافية عن كل الأمور التي يمكن بأية كيفية أن توثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته ويجب على الجمعية تقديم كل ما يطلب منها من بيانات في هذا الشأن تكون متوفرة لديها قبل ميعاد تقديم العرض.

المادة (40) يبقى العرض سارياً وغير جائز الرجوع فيه إلى التاريخ المحدد للبت في العروض وللجمعية أن تطلب من مقدم العرض

تمديد مدة سريانه بمخاطبة كتابية وترفق بالمحضر، وإذا سحب مقدم العرض عرضه قبل البت في العرض حق للجمعية مصادرة الضمان الابتدائي المقدم منه دون إنذار أو اتخاذ أية إجراءات.

المادة (41) على لجنة المشتريات عند فتح المظاريف التأكد من سلامة المظاريف المحتوية على العروض وإثبات ذلك في محضرها وذكر عدد ما قدم منها في ذلك المحضر وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العرض ومقامه عددها وأن يقرأ رئيس اللجنة أو أحد أعضائها اسم مقدم العرض وجملة سعره على الحاضرين، وعلى رئيس اللجنة وكل أعضائها التوقيع على أوراق العروض والمحضر الذي تدون فيه إجراءاتها.

المادة (42) على لجنة المشتريات التوقيع على العينات والكتالوجات التي تقدم مع العروض أو خطابات الضمان التي تقدم أثناء جلسة فتح المظاريف وتحرير كشف بكل منها أو إدراجها في المحضر.

المادة (43) يجب أن يكون فتح المظاريف في الساعة واليوم المحددين لذلك فإذا كان ميعاد فتح المظاريف هو آخر ميعاد لتقديم العروض فيجب أن يراعي تسليم البريد اليومي الوارد إليها في صباح اليوم المحدد لفتح المظاريف وعلى اللجنة أن تتم عملها

في نفس اليوم.

المادة (44) تسلم العروض ومحضر اللجنة والعينات إلى الجهات المختصة لتحليل العينات إن لزم الأمر ويجب أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن والتوصية بما تراه والبت فيها قبل الميعاد المحدد لذلك.

المادة (45) يجب على اللجنة فحص العروض وتسترشد في توصياتها بالأثمان الأخيرة السابق التعامل بها محلياً أو خارجياً وأسعار السوق.

المادة (46) يجب أن تدون مناقشات أعضاء اللجنة بعد فحص العروض في محضر يوقعه رئيسها وأعضاؤها والبت فيها.

المادة (47) لا يجوز قبول العرض الوحيد إلا إذا أقره مجلس الإدارة للجمعية بشرط أن يكون سعره مقبولاً وأن تكون حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح العملية في منافسة أخرى.

المادة (48) ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض غير المقبولة فوراً بعد البت في العروض دون حاجة إلى طلب يقدم من أصحابها.

المادة (49) يجب على صاحب العرض المقبول أن يودع في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب

مسجل بقبول عرضه الضمان المنصوص عليه في المادة (23) من هذه اللائحة.

المادة (50) لا يحصَّل الضمان النهائي إذا قام صاحب العرض المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وتم قبوله نهائياً في المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي أو قام بتوريد جزء منها وقُبِل هذا الجزء وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة الضمان على ألا يصرف من هذا الثمن ما يغطي قيمة الضمان إلا عند قيام المتعهد بتنفيذ جميع التزاماته.

المادة (51) إذا لم يقم صاحب العرض المقبول بتقديم الضمان النهائي في الميعاد جاز لمدير عام الجمعية أن يمنحه مهلة إضافية لا تتجاوز عشرة أيام فإذا لم يقدمه خلال الميعاد أو المهلة كان للجمعية الخيار بين مصادرة الضمان المؤقت أو تنفيذ ما رسا على صاحب العرض على حسابه وترجع عليه بالتعويضات.

المادة (52) مع عدم الإخلال بما تقضي به المادة (13) من هذه اللائحة يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يتم تنفيذ التزامات المقاول أو المتعهد.

المادة (53) يجب على المقاول أن يقوم بتنفيذ التزاماته في خلال المدة المحددة بما في ذلك الزيادة المشار إليها في المادة (51)

ما لم يكن الأمر الصادر بالتكليف بها قد صدر في ميعاد لا يسمح للمقاول أو المتعهد بالتنفيذ في خلال تلك المدة، وفي هذه الحالة تضاف المدة المناسبة للمدة المحددة للتنفيذ لإتمامه.

المادة (54) يكتفى بالتعاقد عن طريق المكاتبات المتبادلة بدلاً من تحرير عقد إذا كانت قيمة الالتزام 1000د.ك فأقل، وإذا زادت قيمة الالتزام عن هذا المبلغ فيحرر عقد بين الجمعية والمقاول أو المتعهد فور إخطاره بالترسية وتقديم الضمان المطلوب على أن يكون العقد من نسختين على الأقل وتحتفظ الجمعية بنسخة وتسلم نسخة إلى المتعاقد معه.

المادة (55) لا يجوز للمقاول أو المتعهد التنازل عن العقد أو جزء منه بدون موافقة الجمعية كتابة ومع ذلك يبقى المتعهد أو المقاول مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد.

المادة (56) يجب على كل من الجمعية والمتعاقد معه تنفيذ العقد وفقاً لشروط العقد، فإذا لم يوف المتعاقد بذلك جاز للجمعية بعد ذلك إنذاره بخطاب مسجل وإذا مرّ خمسة عشر يوماً دون تصحيح الأوضاع فللجمعية أن تنفذ العقد على حسابه أو أن تفسخ العقد مع الرجوع عليه في الحالتين بالتعويض، وإذا تخلفت الجمعية عن

تنفيذ التزاماتها جاز للمتعاقد معها الرجوع عليها بالتعويضات بعد إخطارها بخطاب مسجل بتصحيح الأوضاع خلال خمسة عشر يوماً ولا يجوز للمتعاقد أن يمتنع عن تنفيذ العقد استناداً إلى تخلفها عن تنفيذ التزاماتها.

المادة (57) يضمن المقاول ما يحدث من تهدم كلي أو جزئي لما أنشأه خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمه إياه إلى الجمعية متى كان ذلك ناشئاً عن عيب في التنفيذ ما لم يكن المتعاقدان قد اتفقا على بقاء المنشآت لمدة أقل من عشر سنوات.

المادة (58) يكون المقاول مسؤولاً عن مراجعة التصميمات الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها وعليه إخطار الجمعية بالأخطاء الفنية المؤثرة على سلامة المنشآت التي يكتشفها في التصميمات.

المادة (59) للجمعية في حالة سحب العمل من المتعاقد معها:

أ- أن تنفذ على حسابه بأية طريقة من طرق تأمين حاجتها ولو كان ذلك عن طريق التكليف والاتفاق المباشر.

ب- أن تمنعه من استرداد الأدوات والمعدات والمواد الموجودة في موقع العمل وأن تستعمل ذلك في إتمام العمل بعد أن يحرر محضر يثبت فيه حالة الإنشاءات عند السحب وما يوجد بموقع

العمل من أدوات ومعدات ومواد على أن يخطر المقاول بميعاد تحرير المحضر ليبدي ما لديه بشأنه.

الباب الخامس: المشتريات الخارجية

المادة (60) يقتصر الشراء الخارجي على الأصناف والمستلزمات التي ليس لها مثيل في السوق المحلي والتي لا يمكن توفيرها محلياً أو التي يؤدي شراؤها من الخارج إلى الحصول على شروط توريد أفضل.

المادة (61) يتم دفع قيمة المشتريات الواردة من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك أو بالتحويل المباشر للقيمة المستحقة بعد استلام المشتريات وفحصها وذلك مع مراعاة تطبيق القوانين الصادرة في هذا الشأن.

المادة (62) يتم اعتماد قرارات الشراء الخارجي من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لتلك الأصناف التي لا تدخل ضمن النشاط العادي للجمعية.

المادة (63) يتم الاسترشاد بطرق الشراء المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة ويطبق منها ما هو أنسب وأفضل للجمعية، مع إجراء التعديلات بما يتناسب مع طبيعة المشتريات الخارجية، والقواعد التي قد تتطلبها القوانين في الدولة المصدرة ودولة الكويت.

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

الباب السادس: مراجعة اللائحة وتعديلها

1. تعتمد هذه اللائحة من مجلس الإدارة وتراجع مرة كل سنتين لإجراء التعديلات أو عند الحاجة.
2. يجوز تعديلها بقرار من مجلس الإدارة، ويُوثَّق التعديل في محضر رسمي.
3. تُنشر النسخة النهائية المحدثة للعاملين وأصحاب العلاقة وتُعتمد عند كل تجديد إداري.
4. تعتمد لائحة المشتريات وتعديلاتها من مجلس إدارة الجمعية.
5. يراعى في تطبيق مواد وبنود هذه اللائحة أحكام الشريعة الإسلامية وأعراف وقيم المجتمع الكويتي الأصيلة.

جمعية بلد الخير
Balad Alkhair Society

نجعل من إنسانيتنا واقعًا ملموسًا، ننطلق مِن هذا البلد الكريم المعطاء: كويت الخير، لنقدّم الخير للمكروبين، عملًا بتوجيهات شريعتنا الغرّاء، وتحقيقًا للغاية السامية للإنسانية، فنتعاضد ونتكاتف ليعمّ الخير وتتحقق السكينة.

الرؤية:

تأمين الحياة الكريمة للإنسان، وتمكينه من الإنتاجية والعطاء، بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه.

الرسالة:

بناء الشخصية الفاعلة على مستوى الأفراد والمجتمعات، والجمع بين الأصالة والمعاصرة في الخدمات والمشاريع التربوية والإنسانية، ذات الأبعاد التنموية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية، داخل دولة الكويت وخارجها.

القيم:

الهوية | المبادرة | الحوكمة | الهوية | الشراكة | الإنتاجية

1800516 www.baladalkhair.org